ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1147) |
الصادر في الدعوى رقم (V-37069-2021) |

المفاتيح:
ضريبة الدخل – ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار – الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة - العلاقة التمويلية - شهادة الاعفاء الضريبي - استرداد الضريبة - عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٦,٠٠٠) ريال عن بيع عقار – أجاب المدعى عليه أن المدعي لم يقم بإصدار فاتورة خلال المدة المحددة نظاماً، ولم يفصح عن كونه مكلفاً، فمن غير المقبول نظاما أن يأتي شخص بعد أكثر من سنة من تاريخ البيع ويطالب بالقيمة المضافة الطرف الآخر - ثبت للدائرة أن المدعي يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - أن المدعي لم يكن مسجلاً قبل البيع أو في التزامن معه – مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد البنك ...، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٠٣٩-٢٠٢١-V) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «إن العلاقة بين البنك ... (المدعى عليه) والمدعية لكي تندرج تحت نظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن يكون المدعي مكلفا وقت البيع ودفع الثمن، وقد منحته اللائحة خمسة عشر يوما لإصدار الفاتورة، وبالتالي لا توجد علاقة تدعي بموجبها على البنك في ظل عدم اصدار فاتورة خلال المدة المحددة نظاما، وعدم افصاحه عن كونه مكلف، فمن غير المقبول نظاما أن يأتي شخص بعد أكثر من سنة من تاريخ البيع ويطالب بالقيمة المضافة الطرف الآخر، وتتلخص وقائع الموضوع على النحو الآتي/ الوقائع - بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م تم الشراء من قبل المدعي .... والرهن لصالح البنك ... بموجب الصك رقم ...، وتاريخ ...- قام البنك ... بدفع قيمة الضريبة المضافة ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر مارس ٢٠٢٠م طبقا للائحة. مرفق (١) - تقدم المدعي بدعواه طالباً من البنك دفع قيمة الضريبة المضافة التي يدعي بأنه دفعها، ويجاب على ذلك: من الناحية الشكلية: إن الصك الذي أرفقه المدعي يكشف بأن المدعي باع للمواطن ... وعليه فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ لكون أطراف البيع في الصك المدعي ... ولكون البنك المدعى عليه قد قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة للجهة المعنية وبالتالي فإن المدعي لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... لكون دعواه على غير ذي صفة. أما من الناحية الموضوعية: إن المدعي يذكر بأنه يطلب إلزام البنك بدفع قيمة الضريبة وهذا يكشف عدم صحة دعواه، فالمدعي لم يفصح عن كونه مكلفاً وقت البيع ليطلب تحصيل قيمة الضريبة المضافة، ولم يصدر الفاتورة خلال المدة المنصوص عليها نظاما، وبالتالي لا يوجد أي سبب موجب لطلبه أو دعواه على البنك.

وبعد البحث في موضوع الدعوى تبين أن العقار محل الدعوى لم يتم نقل ملكيته للبنك ... وإنما هو مفرغ باسم السيد/ ...، والبنك ليس إلا مرتهن لوجود علاقة تمويلية تربط البنك المدعى عليه بالسيد/ ...؛ حيث إن البيع تم مباشرة للسيد/ ...، كما أن البنك ... قد قام بدفع قيمة الضريبة المضافة ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر مارس ٢٠٢٠م إنه بالاطلاع على الدعوى تبين أن المدعي لم يصدر فاتورة ضريبية أثناء البيع وحيث إن المادة (١/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: -يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد

أقصاه خمسة عشرا يوما من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد). ولم يفصح عن كونه مكلفاً وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك عن أي مبالغ غير متفق عليها أثناء البيع. ونظراً لكون المدعي لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٥٣/ب) ونظراً لكون محاولة إصدار فاتورة بعد فوات المدة النظامية لإصدارها الأمر الذي ينشأ عنه إخلال بالتعامل التجاري واستقرار المراكز التجارية والقانونية الامر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (٥٣/ب). بل إن الثابت أن البيع تم بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م، بينما اصدار المدعي لفاتورة ضريبة القيمة المضافة كمكلف في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، أي أنه لم يصدر فاتورة ضريبة مضافة خلال المدة النظامية. ولما كان الثابت بأن المدعي لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقت الإفراغ وتسليم الثمن. وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظاما مطالبة البنك ... لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تمت دفعها من البنك وتوريدها للهيئة طبقا للنظام.

ولما كان الثابت أن البنك تصرف تصرفا صحيحا طبقا لنظام القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المادة (٥٣/٩) ونهض بمسؤولياته تجاه عملية البيع كمكلف، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد أن يحاول الرجوع عليه دون سبب، ولما كانت العلاقة الضريبية بين أطرافها تستند للنظام واللائحة وحيث ثبت أن المدعي لم يفصح عن كونه مكلفاً خاضع لضريبة القيمة المضافة لم يصدرها خلال المدة المحددة وبالتالي فإنه لا توجد علاقة للمدعي أو صفة تمكنه من الرجوع على البنك بأي حال من الأحوال في ظل أن البنك تصرف تصرفا صحيحة موافقا لصريح نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولما كان البنك خاضعاً للضريبة طبقا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفرضت عليه الضريبة طبقا لحكم المادة (١٤) وملزم نظاما بإصدار فاتورة ضريبية طبقا لحكم المادة (٥٣/٩) من ذات اللائحة التي قضت بأنه: "على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: ٩/ دون إخلال بما ور أعلاه من هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة». وحيث إن المدعي لم يصدر فاتورة ضريبية وقت البيع ولم تفصح عن كونه مكلفاً وقت البيع فإن هذه الحالة تندرج تحت حكم المادة (٥٣/٩). وإذا أصدر المكلف فاتورة القيمة المضافة أصبح ملزما بسدادها للهيئة، وعليه فإن تصرف البنك كان امتثالا للنظام؛ فلا يجوز نظاما للمدعي مطالبة البنك أو الرجوع على البنك بحال من الأحوال لعدم وجود علاقة ضريبية بين الطرفين اطلاقا، ولكون البنك تصرف مستنداً للنظام.

وفي الختام وحيث إن البنك ... قد قام بتوريد قيمة الضريبة المضافة طبقا لما سبق بيانه أعلاه، فإن مطالبة المدعي للبنك ... تعد تجاوزا للنظام، وفرض ضريبة قيمة مضافة جديدة على البنك دون مسوغ نظامي وتعد من قبيل الإثراء بلا سبب لأنه لا يجوز مطالبة البنك ... بقيمة ضريبة مضافة تم توريدها للهيئة من قبل البنك

بشكل صحيح وموافق للنظام. ولكل ما تقدم من أسباب: فإن البنك ... يطلب من اللجنة الموقرة الآتي: ١- من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ٢- من الناحية الموضوعية: نطلب رد دعوى المدعي ورد جميع الطلبات وذلك لعدم استناد دعوى المدعي على مسوغ من النظام».

وبعرض مذكرة المدعى عليه على المدعي؛ أجاب: «حيث أوضح انه الدعوى غير ذي صفه وان علاقه البنك فقط تمويليه وان البيع الفعلي هو بين البائع والمشتري وعليه أوضح مادام كذلك فلماذا قام البنك ... بتعطيل شهادة الاعفاء عن المسكن الأول للمواطن وحيث وفقا للإجراءات يقوم البائع بتقديم طلب استراد للضريبة من وزارة الإسكان حيث وقد سجلت في الضريبة ومسدد كامل الضريبة عن عمليه البيع وحسب لائحة ضريبة القيمة المضافة فان البائع يتحصل الضريبة من المشتري او استرداد الضريبة من وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء ولكن عند تقديم طلب الاسترداد للضريبة من وزارة الإسكان يظهر لنا ان الشهادة معلقه ومستخدم من قبل البنك ... وحسب افادته انه فقط جهة تمويليه فلا يحق له استخدام الشهادة او تعليقها وانها من حق الطرف الأول البائع لأنه دافع كامل الضريبة حسب الاقرارات وان المشتري معفى الى حد ٨٥٠،٠٠٠ ريال وعليه: اجدد المطالبة بفك التعليق عن الشهادة او سداد الضريبة عن قيمة البيع حيث واني مسدد كامل الضريبة، وحسب اللوائح يستطيع البنك بخصم الضريبة من المبيعات من خلال إضافة الضريبة المدفوعة في الاقرارات القادمة في خانه المشتريات».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) وكيل عن المدعية بموجب وكاله رقم (...) ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة رفع الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل حتى جلسة يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٨/٢٣م الساعة ١٢ مساءً. وتلي المحضر بالجلسة بسماع الطرفين.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة وكيل المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...)، وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه مطالبة المدعى عليه بشأن دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قُدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٦,٠٠٠) ريال عن بيع عقار، وحيث أنه لا خلاف حول أن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري كما يقع عبء توريدها على البائع، إلا أن الأصل أن ثمن المبيع هو شامل لمبلغ الضريبة وذلك وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح «المقابل» الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: «... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، وعليه فإن المدعي هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة، كما أن الأصل براءة الذمم، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)،وحيث تضمن العقد في الفقرة (٥) على ان يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف والرسوم والاعباء المالية التي قد تفرضها الدولة علاوة على أن المدعي لم يكن مسجلاً قبل البيع أو في التزامن معه مما يوجب الحكم برد الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى شكلاً.

- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.